بسم ا الرحمن الرحيم



توهين تعليل أحاديث انتقدت على الصحيحين

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14- 2010/7/15م
بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد

الدكتور شاكر بن توفيق العاروري

المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الثالث

تمهيد

سوء تطبيق القواعد الحديثية

لقد ظهر في هذا الزمان أقوام أبطلوا القواعد الكلية بالكلية ، وآخرون أزالوها عما وضعت له بسوء فهم وقلة حيلتهم وعدم تشميرهم لجمع العلم وإقامة الألفاظ على الجادة وحمـل القواعـد على الأصل الذي وضعت له ، وأن تحمل النصوص المندرجة تحتها وفق المعنى العام الـذي تكونت منه القاعدجة ، فأفسدوا مقاصدها وابطلوا النصوص وردوها لأنهم ما وعوها ، فاتهموا النصوص ، صوانوا أفهامهم المضطربة عن الزلل فقال أحدهم قال : (ص2) (وفي المقابل أيضا نجد من يستغل هذه الظواهر من الأخطاء القاسية في التعامل مع السنة حتى أن بعـض المشتغلين بالسنة لربما رووا لنا ما يخالف بعض مقتضيات العقل و التاريخ أو الواقع) .

المطلب الأول

قاعدة : (السنة تقضي على القرآن)

قال د . محمد حوى : (ص 10) في القاعدة الرابعة : (القرآن قاض على ما سواه والـسنة تبع للقرآن في كل شيء وإن كانت تستقل ببعض الأحكام .

يتداول بعض أهل العلم عبارة مفادها : (السنة تقضي على الكتاب ولا يقضي الكتـاب علـى السنة) وتنسب لبعض التابعين منهم مكحول الدمشقي كما تنسب للإمام أحمد بن حنبل ونسبها بعضهم لابن عباس ... .

وهذه العبارة بظاهرة تصدم عقل وقلب المسلم فهي مشكلة موهمة ملبسة إذ كيـف يمكـن أن يتقدم على القرآن شيء ...) .

قلت : إن هذا فهم سقيم وكلام عقيم إذ ما من أحد من أهل العلم ذهب هذا المـذهب ولا فهـم الفهم الذي فهمه الدكتور ولي على كلامه ملاحظات :

الأولى : إن هذا الكلام لم يقله الإمام أحمد ولا ورد بإسناد إلى ابن عباس وبيان ذلك .

في قول الإمام أحمد وما ورد عنه :روى عبد ا بن الإمام أحمد في مـسائله (1/ 438) (1586) حدثنا قال سألت أبي قلت : ما تقول في السنة تقضي على الكتاب ؟ .

قال : هذا قال ذلك قوم منهم مكحول والزهري .

قلت : فما تقول أنت ؟ .

قال : أقول السنة تدل على معنى الكتاب .

الثانية : إن الذي قال هذه العبارة من كبار أهل العلم والفضل ومن أهـل الروايـة والدرايـة والفهم والدين بل يعدوا من أكثر الناس علما وأنقى قلبا وأصدق لهجة من أكثر أهل هذا الزمان الذين يغلب على الكثير منهم الاتجار بالدين والعلم .

كما أن هذه العبارة لم يتركها أهل العلم من غير بيان وتفسير بل استوقفتهم ونظروا في مقاصد أصحابها فأنزلوها منزلتها ؛ لثقتهم ومعرفتهم بهؤلاء الجبال الذين لا يتكلمون كلامـا يـنقض دينهم ولا يشكك في إيمانهم أو يقدح في عدالتهم و يشكك في علمهم فبينوا مقصدهم بها قـال الإمام الخطيب في الفقيه والمتفقه (230/1) (نا عبد ا بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة وتحتمل أن تكون خاصة ما السبيل فيها ؟ .

قال : إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنّة فهو دليل على ظاهرها ومنـه قـول ا تعالى : (يوصيكم ا في أولادكم) النساء 11 ، فلو كانت على ظاهرها لزم كل من قـال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو عبداً فلما قال رسول ا

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) كان ذلك معنى الآية .

قلت : لأبي إذا لم يكن عن النبي في ذلك شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم ؟ .

قال : أبي ينظر ما عمل به أصحابه فيكون ذلك معنى الآية ، فإن اختلفوا ينظـر أي القـولين أشبه بقول رسول ا يكون العمل عليه .

وقال عبد ا : سألت أبي قلت : أتقول في السنّة تقضي على الكتاب ؟ .

قال : قد قال ذلك قوم منهم مكحول والزهري أرى .

قلت : لأبي فما تقول أنت ؟ .

قال : أقول أن السنّة تدل على معنى الكتاب .

حدثني أبو عبد ا محمد بن علي بن عبد ا الصوري أنا الخصيب بن عبد ا القاضي أنـا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي نا عبد ا بن علي البزار يقول سمعت جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح يقول سمعت أبا إسحاق محمد بن عيسى الطباع يقول سمعت حماد بن زيد يقول : إنما هو الكتاب والسنّة والكتاب أحوج إلى السنّة من السنة إلى الكتاب .

سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول : ويجوز التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمـر والنهي والخبر .

وقال بعض الناس : لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز النسخ فيه .

وهذا خطأ لأنا قد ذكرنا أن التخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام وهذا يصح في الخبر كمـا يصح في الأمر والنهي) .

وقال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول (267/1) (فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم وعن أحمد بن حنبل روايتان ، وعن بعض أصحاب الـشافعي المنع .

قال ابن برهان : وهو قول بعض المتكلمين .

قال مكحول ويحيى بن كثير : السنة تقضي على الكتاب ؛ والكتاب لا يقضي على السنة ، ولا وجه للمنع .

فإن استدلوا بقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) فقد عرفت عدم دلالته على المطلـوب مع كونه معارضا بما هو أوضح دلالة منه كما تقدم ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالـسنة المتواترة اجماعا ، كذا قال الاستاذ أبو منصور .

وقال الامدي : لا أعرف فيه خلافا .

وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني : لا خلاف في ذلك إلا ما يحكـى عـن داود فـي إحـدى الروايتين .

قال ابن كج : لا شك في الجواز لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه).

ثالثا : إن هذه قاعدة أصولية لا تعلق لها بعلم الحديث ... ينظر كتاب الحديث بين الاصوليين والفقهاء .

وقال علي بن سليمان المرداوي في التحبير شرح التحرير (2656/6) (وعـن أحمـد لا تخصص السنة بالكتاب اختاره الشيخ تقي الدين وبعض الشافعية وبعض المتكلمين .

قال الشيخ تقي الدين : وهو مقتضى قول مكحول ويحيى بن أبي كثير إن السنة تقضي علـى الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة .

قال : وهو الأغلب على كلام الشافعي) .

وقد نبه الإمام ابن القيم على المعنى الذي اختاره الإمام أحمد في بيان علاقة السنة بـالقرآن ، بل ونبه على منهجية أهل البدع في ردها السنن الثابتة عن النبي صلى ا عليه وسلم فقال في الطرق الحكمية (107/1) (وقد أنكر الإمام أحمد على من قال السنة تقضي علـى الكتـاب فقال : بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذي يشهد ا ورسوله به أنه لم تأت سنة سنة صحيحة واحدة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم تناقض كتاب ا وتخالفه البتة .

كيف ورسول ا صلى ا عليه وسلم هو المبين لكتاب ا وعليه أنزل وبه هـداه ا وهـو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ولو ساغ رد سنن رسول ا صـلى ا عليـه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما مـن أحـد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آيـة أو إطلاقهـا ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل .

حتى إن الرافضة قبحهم ا سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله صلى ا عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة) وقالوا هذا حديث يخالف كتاب ا قـال ا تعالى : (يوصِيكُم الله في أَولَادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الْأُنثَيين).

وردت الجهمية ما شاء ا من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله : (لـيس كَمِثْلِهِ شَيء) .

وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القـرآن فـي قولـه تعالى: (لَا تُدرِكُه الْأَبصار) .

وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن) .

ثم ترى منه عجبا إذ يصادر ما ذهب إليه أهل العم في بيان معناها فيقول : (لقد حاول بعض أهل العلم أن يفسر تلك العبارة الموهمة تفسيرا يجعلها مقبولة فقالوا : أي أن السنة تخـصص الكتاب وتبين مجمله وتفصيله كما بين لنا رسول ا _ صلى ا عليه وسلم _ من أين تقطـع يد السارق أو كما فصل في أحكام الصلاة ... .

ولكنني أعتقد أن العبارة غير سليمة ولا ينبغي لنا أن ندافع عنها ...) .

قلت : إن هذه المصادرة لأقوال أهل العلم بلا حجة ولا بينة وإسقاط أفهام العلماء وتفـسيراتهم للعبارة ، يفضي إلى نصرة قول مذموم وعبارة فاسدة عند الدكتور .

ولم يذكر لنا الدكتور أي دليل يمنع قبول العبارة إلا هواه وفهمه وعقله وطريقة تفكيرة بل لـم نر منه نقلا عن أصحاب العبارة دل على رد القرآن بها ، أو أنها حملت على معنـى مـذموم عند أهل العلم والفضل بل خرج بثمرة غريبة ، ونتاج عجيب فقال : (ص 11) (إننـا لـو رجعنا إلى منهج الصحابة المستفادة من رسول ا صلى ا عليه وسلم نجـدهم يؤكـدون أن القرآن هو الأصل وإليه المرجع وهو الذي يقضي على ما سواه ، وبه وحدة الأمة وبه يرفـع الخلاف ، وإن الناس ربما نسبوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ما لم يقله خطأ أو غفلـة أو عمدا بينما يستحيل أن يستطيع أحد أن يدخل في كتاب ا أو أن يحرف أو يغير) .

وكأن الدكتور يقول : إن السنة تفرق الأمة لأن في القرآن غاية وكفاية واجتماع ، وهذه مـن أعظم الطامات التي يقولها أحد أبناء الأمة على السنة فكيف لو علـم القـاريء أن الـدكتور شهادته في السنة .

وانظر إلى قزله وفقك ا لطاعته : (وبه يرفع الخلاف) .

قلت : إن أراد الدكتو من حيث الإجماع عليه فالجواب نعم إلا ما كان مـن بعـض طوائـف الرافضة ،

وإن أراد أن الأحكام فيه مفصلة مفسرة قطعية الدلالة بإطلاق ، فهذا باطل ، إذ فيه العام الذي يحتاج إلى تخصيص ، وفيه المطلق الذي يحتاج إلى التقييد وفيه المجمل الـذي يحتـاج إلـى المفسر .

وهذا لا يعارضه إلا من لا مسكة علم عنهده في كتاب ا تبارك وتعالى .

ولو لم يكن في بيان بطلان قول الدكتور إلا قول ا تعالى : {بِالْبيِنَاتِ والزبرِ وَأَنزلْنَـا إِلَيـك الذكْر لِتُبين لِلناسِ ما نُزلَ إِلَيهِم ولَعلهم يتَفَكرون } (44) سورة النحل .

وأما قوله : (وإن الناس ربما نسبوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ما لم يقله ...) .

قلت : لا يجوز الاعتراض بمثل هذا الكلام على القاعدة ولا غيرها مما يحتـاج إلـى نـص صحيح ، إذ قد أبطل نسبته للنبي صلى ا عليه وسلم بقوله : (ربما نسبوا .. ما لم يقله) .

وقد استجلب عددا من النصوص لا يدل واحد منها على موضع النزاع بل أخرجها إلى مواطن استدلال أهل البدع في ترك السنة والعود إلى القرآن بأفهام الناس وآرائهم ووفق من سبقه من أهل مذهبه .

ويظهر ذلك بقوله (11) (إننا لو رجعنا إلى منهج الصحابة المستفاد من رسول ا صـلى ا عليه وسلم نجدهم يؤكدون أن القرآن هو الأصل وهو الذي يقضي على ما سـواه ، وبـه وحدة الأمة وبه يرفع الخلاف ...) .

فكان من نتائج فهمه وثمر فهمه قوله (ص0 6) : (ومع ذلك لا يـسمح لنـا أن نطعـن بصحيح البخاري جملة وإن وجد بعض النقد لبعض الروايات) .

المطلب الرابع

قاعدة (لا نحدث بكل ما سمعنا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم)

قال الدكتور (15) : (القاعدة الخامسة : لا نحدث بكل ما سمعنا عن رسول ا صـلى ا عليه وسلم .... .

روى البخاري تعليقا عن علي : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب ا ورسـوله (صحيح البخاري) وعنون له البخاري لذلك بقوله : باب من خص بـالعلم قومـا دون قـوم وكراهية أن لا يفهموا .

إن هذه العلة التي أشار لها الإمام علي : أتحبون أن يكذب ا ورسوله تدعونا إلى أن نكـون فقهاء في عصرنا فهناك من القضايا يجب السكوت عنها أو عدم إثارتها إذ لا تصلح لعـصرنا